

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٩٧ لسنة ٢٠٠٣

بشأن تشكيل لجان التوعية الدينية بالمحافظات

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف ولائحة إجراءاتها :

وعلى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ بإشراف وزارة الأوقاف على جميع المساجد

والزوايا وإداراتها إلى أن يتم ضمها إليها :

وعلى القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء صناديق عمارة المساجد الأهلية

والأضرحة بالمحافظات :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٣ لسنة ١٩٨٢ بتشكيل لجان التوعية الدينية

في المحافظات :

وبناءً على ما عرضه وزير الأوقاف :

**قررت :**

**(المادة الأولى)**

تشكل لجنة بكل محافظة لتعاونة وزارة الأوقاف في تنفيذ خططها وبرامجها في

مجال التوعية الدينية برئاسة المحافظ ، وعضوية كل من :

- رئيس المجلس الشعبي المحلي أو وكيله في حالة غيابه .

- مدير مديرية الأوقاف .

- وكيل مديرية الأوقاف لشئون الدعوة والبر أو مدير إدارة الدعوة بالديرية حسب الأحوال .
- مدير المنطقة الأزهرية .
- مدير إدارة الوعظ والإرشاد التابعة للأزهر .
- مدير مديرية التربية والتعليم .
- مدير مديرية الشباب والرياضة .
- مدير مديرية الثقافة .
- وكيل مشيخة الطرق الصوفية بعاصمة المحافظة .
- ثلاثة من الشخصيات العامة المعنية بشئون الدعوة الإسلامية يختارهم المحافظ ويقوم بأعمال أمانة اللجنة مدير إدارة الدعوة بمديرية الأوقاف .

**(المادة الثانية)**

**تتولى اللجنة الأنشطة الآتية :**

- ١ - عقد لقاءات دورية مع قيادات الدعوة وأئمة المساجد ومفتشيها ورؤساء الجمعيات الأهلية العاملة في مجال الشئون الدينية لدراسة سبل الارتفاع بمستوى الأداء وربط أنشطة التوعية الدينية بالمتغيرات وعلاج قضايا المجتمع المعاصرة من منظور إسلامي وتجديد الخطاب الديني من خلال قيم الإسلام ومفاهيمه الصحيحة .
- ٢ - المشاركة في وضع الضوابط والمعايير الازمة لاختيار خطباء المكافأة المؤهلين واقتراح توزيعهم على المساجد التي ليس بها أئمة معينون حسب أهمية المسجد ودرجة كفاءة المرشح للخطابة .

- ٣ - المساعدة في أعمال الرقابة المستمرة على العمل بالمساجد وفقاً للنظم المقرة والمكتبات الملحقة بها ومكاتب تحفيظ القرآن الكريم والمدارس وحلقات التحفيظ لضمان قيامها برسالتها على الوجه المطلوب .
- ٤ - المساعدة في تنظيم وتوجيه قوافل التوعية الدينية واختيار المشاركين فيها واقتراح الموضوعات التي تتناولها ومنها ، على سبيل المثال ، قضايا تنظيم الأسرة والإدمان والبيئة ومحو الأمية والحفاظ على المال العام وترشيد استهلاك الطاقة والمياه والحفاظ على وحدة المجتمع والمحث على العلم والعمل المجاد بما يخدم جهود التنمية الشاملة .
- ٥ - المساهمة في تنفيذ أحكام القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن إشراف وزارة الأوقاف على المساجد والزوايا وإدارتها سوا ، صدر بها إشهاد أو لم يصدر إلى أن يتم ضمها وضمان سلامه إجراءات تعيين العمالة بها وفقاً لأحكام القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨١ وقرارات وزارة الأوقاف الصادرة في هذا الشأن .
- ٦ - المعاونة في تطبيق الشروط التي وافق مجلس الوزراء في ٢٠٠١/١٠/١٧ عليها بشأن بناء المساجد الجديدة ضماناً للمظهر الحضاري والمعماري اللائق ببيوت الله .
- ٧ - النظر في دعم ميزانية صندوق عمارة المساجد الأهلية وفرشها وسلامة مرافقها إلى أن يتم ضمها للوزارة من خلال فتح باب التبرعات وتشجيع المجهود الذاتية وترتيب أولويات للمساجد التي هي في حاجة إلى ذلك .

### (المادة الثالثة)

تحجتمع اللجنة مرة كل شهر بدعوة من رئيسها ويجوز دعوتها إلى اجتماعات أخرى في حالة الضرورة ويوافى الأعضاء بجدول الأعمال قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ولا تكون اجتماعات اللجنة قانونية إلا بحضور ثلثي الأعضاء من بينهم مدير مديرية الأوقاف ومدير إدارة الوعظ والإرشاد ، ويحرر محضر بالمناقشات والتوصيات التي يتم اتخاذها .

## (المادة الرابعة)

لللجنة أن تشكل مجموعات عمل من بين أعضائها للقيام بمهام محددة في إطار صلحياتها وعرض التقارير التي تعدها على اللجنة في أول اجتماع لها للنظر.

## (المادة الخامسة)

تعد اللجنة تقريراً ربع سنوي بما تنتهي إليه من توصيات واقتراحات في سبيل تحقيق الأهداف وتخطر به وزارة الأوقاف والجهات المعنية لاتخاذ اللازم بشأنها.

## (المادة السادسة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ رمضان سنة ١٤٢٤ هـ  
 ( الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ٢٠٠٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاصف عبيد